تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٤/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي محمد علي عبد الحسين.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

٢. وزير المالية/ إضافة لوظيفته
٣. رئيس هيئة التقاعد الوطنية/ إضافة لوظيفته
} وكيلتهما المشاور القانوني الأقدم حنان سعدون عباس.

الإدعاء:

ادعى المدعي أن المدعى عليه الأول أصدر قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣١٤) في ٢٠١٤/٣/١٠ ونصت المادة (٤٢) منه على (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ ٢٠١٤/١/١) مما ترتب على هذه المادة تفرقة بين المتقاعدين المحالين إلى التقاعد قبل نفاذ القانون وبين من أحيلوا إلى التقاعد بعد نفاذه، مما يخالف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في كل من ديباجته التي جاء فيها (نحن شعب العراق الناهض تواً من كبوته، والمتطلع بثقة الى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عقدنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون، وتحقيق العدل والمساواة)، والمادة (٢/ج) منه التي لم تُجوّز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور، وكذلك المادة (١٤) منه التي أكدت على مبدأ المساواة بين العراقيين، ثم أصدر المدعى عليه الأول تعديلاً للقانون المذكور بالعدد (٢٦) لسنة ٢٠١٩ ونُشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٦) في ٢٠١٩/١٢/٩ ونصت المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(١٨) منه على (ينفذ هذا القانون من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ وينشر في الجريدة الرسمية)، وبموجب المادة (٥) منه عدلت المادة (٢١/ أولاً ورابعاً وتاسعاً) من أصل القانون إذ أصبح البند (تاسعاً) ينص على: ((يصرف للمحال الى التقاعد ولديه خدمة لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة مكافأة نهاية الخدمة وتحتسب على أساس كامل الراتب الأخير والمخصصات مضروباً بـ(١٢) ويسري على الحالات من تاريخ نفاذ التعديل)) ورغم أن ما تضمنته هذه المادة من حسن نية المشرع في تطبيق العدالة لأنه قَلَص المدة المطلوبة لإستحقاق المكافأة من (٣٠ إلى ٢٥) سنة إلا أن المشرع استمر بمخالفة النصوص الدستورية المذكورة آنفاً وبدون سند قانوني، ويرى المدعي أن ذلك يلحق أثراً مادياً ومعنوياً بشخصه بوصفه مواطن عراقي أولاً ومتقاعد محال إلى التقاعد عام ١٩٩٥ ولديه خدمة تقاعدية تزيد عن ٣٢ سنة مسدد عنها التوقيفات التقاعدية ثانياً وإن ما استلمه عند إحالته إلى التقاعد كان يساوي ٣ آلاف دينار عراقي وهو يمثل إستحقاق ٦ أشهر، أما المبالغ المتبقية فقد أضيفت إلى خدمته التقاعدية، كما ويجسد حالة تتنافى مع مبدأ العدالة الاجتماعية الواردة في الدستور، وإنه وبحكم عمله في المحاماة سبق له أن حقق مكسباً مادياً لموكلينه في الدعوى المقامة أمام هيئة دعاوى الملكية العقارية فرع بابل بالعدد (٤٠٠٨١٩) في ٢٠٠٧/٨/٩ تمثلت بالتعويض عن الغبن الفاحش الذي لحق بهم قيمته أكثر من (١١) مليون دينار، وحيث أن نص أصل المادة (٢١/تاسعاً) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ جاء مطلقاً حيث نصت على ((تاسعاً: يصرف للموظف المحال الى التقاعد لإكماله السن القانونية أو بناء على طلبه أو لأسباب صحية، ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنة، مكافأة نهاية الخدمة وتحتسب على أساس كامل الراتب الأخير والمخصصات ×١٢.))، وإن المدعى عليهما الثاني والثالث يمتنعون عن دفع مكافاة نهاية الخدمة لمن لديهم خدمة تقاعدية تزيد على ٢٥ سنة كونهم مقيدين بنص المادتين (٤٢ و١٨) المذكورين آنفاً، ولأغراض الرسم قدر المدعي ما ينجم عن مردود مالي يتحقق له بحدود ١٠ ملايين دينار، لذا وتحقيقاً للعدالة ومبدأ سيادة القانون طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية كل من المادة (٤٢) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والمادة (١٨) من القانون رقم (٢٦) لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠١٩. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧/اتحادية/٢٠٢٣)، وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها على وفق أحكام البند (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١ وطلبا بموجبها رد الدعوى ذلك أن النصوص محل الطعن هي خيار تشريعي استناداً لأحكام المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وليس هناك مخالفة دستورية فيها، وحيث إن المدعي يطلب شموله بنصوص قانونية شُرعت بعد إحالته الى التقاعد وطُبقت بحقه نصوص نافذة في حينه، فإن طلبه لا سند له من الدستور والقانون وفقاً لأحكام المادة (١٢٩) من الدستور. وإجابت وكيلة المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٣ تضمنت تكراراً لما جاء في لائحة وكيلي المدعى عليه الأول، بشأن الخيار التشريعي، وأضافت أن الهيئة جهة تنفيذية مهمتها الالتزام بتنفيذ نصوص المواد محل الطعن في الحالات كافة التي تدخل ضمن اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٥/ رابعاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، والتي قضت باحتساب وصرف الحقوق التقاعدية وفقاً للقانون، بالإضافة الى ما جاء في المادة (٤٠/ رابعاً) من نفس القانون، والتي نصت على: (لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون صرف أي فروقات مالية عن الفترة السابقة لنفاذه) وبالتالي فإن الهيئة التزمت بتنفيذ أحكام قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ وتعديله الأول بالرقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ ولا يوجد مجال قانوني لتنفيذ أحكامه بأثر رجعي لعدم ورود النص على ذلك، وإن موضوع الطعن خارج اختصاصها، لذا طلبت رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر المدعي، وحضر وكيلا المدعى عليه الأول وحضرت الموظفة الحقوقية حنان سعدون عباس وكيلة عن المدعى عليه الثاني والثالث وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المربوطة ضمن أوراق الدعوى، أجابت وكيلة المدعى عليه الثاني والثالث وطلبت رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/٢٦ وأبرزت لائحة مؤرخة على يوم ٢٠٢٣/٤/٤ طلبت بموجبها رد الدعوى عن موكلها المدعى عليه الثاني للأسباب الواردة فيها اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أورق الدعوى، كرر كل طرف أقواله السابقة وطلباته، وإذ لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية المادة (٤٢) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والتي تنص: (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ ٢٠١٤/١/١)، والمادة (١٨) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد المذكور آنفاً والتي تنص: (ينفذ هذا القانون من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ وينشر في الجريدة الرسمية) وذلك لمخالفتهما لأحكام المادتين (٢ و١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لأن المشرع في المادتين محل الطعن مَيَّزَ بين نوعين من المتقاعدين، وهما المحالون على التقاعد قبل تاريخ ٢٠١٤/١/١ والمحالون على التقاعد في ٢٠١٤/١/١ وما بعده، ولأن المشرع أبقى على نفس القيد ومَيَّزَ بين المتقاعدين في قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد الأمر الذي ترتب عليه حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة وفق ما ورد في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ولامتناع المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم عن دفع مكافأة نهاية الخدمة له أسوة ببقية المتقاعدين الوارد ذكرهم في القانون محل الطعن لكونهما مقيدين بنص المادتين موضوع الطعن المذكورتين آنفاً، لذا طلب الحكم بعدم دستوريتهما وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف القضائية، وتجد المحكمة من خلال تدقيقاتها أن المدعي أقام الدعوى ضد المدعى عليهما وزير المالية ورئيس هيئة التقاعد الوطنية/ إضافة لوظيفتيهما رغم أن المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته هو مَنْ شرع المادتين (٤٢) و(١٨) موضوع الطعن ولا علاقة للمدعى عليهما الثاني وزير المالية والثالث رئيس هيئة التقاعد الوطنية بتشريع القوانين إطلاقاً وبذلك تكون خصومة المدعى عليهما الثاني والثالث

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

غير متوجهة في هذه الدعوى لأن مجلس النواب بموجب المادة (٦١/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هو المختص بتشريع القوانين الاتحادية، وإذا كانت الخصومة غير متوجهة في الدعوى تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بردها استناداً لأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل كون الخصومة من النظام العام، وبذلك تكون دعوى المدعي ضد المدعى عليهما الثاني وزير المالية/ إضافة لوظيفته والثالث رئيس هيئة التقاعد الوطنية/ إضافة لوظيفته واجبة الرد لعدم توجه الخصومة. أما فيما يخص طلب المدعي الحكم بعدم دستورية المادتين (٤٢) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والمادة (١٨) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد فقد تبين أن هذه المحكمة سبق وإن نظرت الدعوى المرقمة (١/اتحادية/٢٠٢٠) المدعي فيها رغد عبد الرحمن جاسم والمدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته تطلب فيها الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لمخالفته أحكام الدستور والذي قضى برد دعوى المدعية لعدم مخالفة القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ لأحكام الدستور من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وبذلك تكون دعوى المدعي في هذه الدعوى واجبة الرد لسبق الفصل فيها من هذه المحكمة فيما يخص الطعن بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩ ) لسنة ٢٠١٤، أما فيما يتعلق بطلب المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (٤٢) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ فهو الآخر واجب الرد، وذلك لأن تشريع المادة المذكورة كان خياراً تشريعياً للمدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته استناداً لأحكام المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولا يتعارض مع أحكام الدستور، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نص المادة (٤٢) لا يشكل تمييزاً وعدم مساواة بين المتقاعدين، وبالتالي لا يشكل مخالفة للمادتين (٢ و١٤) من الدستور وفق ما ورد بدعوى المدعي؛ لأن المساواة لا تعني انطباق القاعدة القانونية على الجميع حتى أولئك الذين لا تتوفر فيهم شروط انطباقها، وإنما تسري على من تتوفر

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

فيه شروط ومؤهلات انطباقها، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالآتي:

١. رد دعوى المدعي ضد المدعى عليهما وزير المالية/ إضافة لوظيفته، ورئيس هيئة التقاعد الوطنية/ إضافة لوظيفته، وذلك لعدم توجه الخصومة.

٢. رد دعوى المدعي فيما يخص طلبه الحكم بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، وذلك لسبق الفصل في موضوعها.

٣. رد دعوى المدعي فيما يخص طلبه الحكم بعدم دستورية المادة (٤٢) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وذلك لعدم وجود مخالفة دستورية.

٤. تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلاء المدعى عليهم رئيس مجلس النواب ووزير المالية ورئيس هيئة التقاعد الوطنية إضافة لوظائفهم مبلغاً قدره (مائة ألف) دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون.

وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ١٣/ رمضان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٤/٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566